تقليده في الغيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد
لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التاخير الى ان يغلب
على ظنه دخوله وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب
العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سياتي في
الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول
الوقت طلوع النجم الفلاني فان صلى باجتهاد ثم تبين ان صلاته
وقعت قبل الوقت او بعضها ولو تكبيرة التحرم او اخبره به مقبول الرواية
عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها او قبل دخوله اعادها قطعا او علم به
بعده قضى الصلاة المذكورة في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل
الاظهر لا قضاء اعتبارا بما في ظنه والا اي وان لم يتبين وقوعها قبل الوقت
بان لم يتبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضاء عليه والواقعة
بعده قضاء لكن لا اثم فيها ويبادر بالفائت استحبابا مسارعة
لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فاته بغير عذر
تعجيلا لبراءة الذمة فيحرس نائم عن صلاة او ناسيها فليصلها اذا ذكرها
ويسن ترتيبه اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من
خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضى انه لا فرق
بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين
حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه
فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه
على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروج جماعة من خلاف
الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته اولى من رعاية الكمالات
التي تفوح الصلاة بدونها ويسن تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة
لان الوقت تعين لها وليلا تصير الاخرى قضاء وتصيره بالفوات يقتضي
استحباب

استحباب الترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم
تفت وبه جزم في النهاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض
واتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف ووجوب الترتيب
اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا
لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن
ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو
شرع في الحاضرة شرع ذكر الغاية وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق
وقتها ام اتسع ثم يقضي الفاية ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل
في الغاية معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع
في الحاضرة ويسن ايقاظ النايمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها
فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يسن ايقاظ
اذا راه نايما امام المصلين او الصف الاول او محراب المسجد او على سبيل
لا إجارة او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تبح الى الله
من نومه علم ام لا او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه
يكره او نامت المراة مستلقية ووجهها الى السما قاله الحليمي او
نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله ويسن ايقاظ
غيره ايضا لصلاة الليل وللسحر ومن نام وفي يده عمر والنايم يعرف
وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشا هل
له صلاة الوتر قبل قضايها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه
فوايت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر حكى الطبري شارح
التنبيه فيه وجهين واوجههما انه يبدا بالتي فاتته اولا محافظة على
الترتيب ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق
تركه وقال القاضي الحسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاحوط
ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع
الا الوضوء وبعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)